

155712 - كيف تغسل المرأة إذا ماتت وهي حائض أو نفساء؟

السؤال

إذا ماتت المرأة وهي حائض أو نفساء أو على جنابة فكيف يتم غسلها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات المسلم وهو على جنابة أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء ، غُسلت كما يُغسل غيرها من الأموات . قال النووي رحمه الله : " مذهبنا أن الجنب والحائض إذا ماتا غسلوا غسل واحد ، وبه قال العلماء كافة إلا الحسن البصري ، فقال : يغسلان غسلين . قال ابن المنذر: لم يقل به غيره " انتهى من "شرح المذهب" (5/123).

وقال ابن قدامة رحمه الله : " والأول أولى ؛ لأنهما خرجا من أحكام التكليف ، ولم يبق عليهما عبادة واجبة ، وإنما الغسل للميت تعبد ، وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة ، وهذا يحصل بغسل واحد ، ولأن الغسل الواحد يجزئ من وجد في حقه موجبان له ، كما لو اجتمع الحيض والجنابة " انتهى من "المغني" (2/168) .

لكن لو خرج من الحائض والنفساء بعد تغسيلها وقبل تكفينها دم وجب إزالته بالماء ، ولا يجب إعادة الغسل . قال النووي رحمه الله : " إذا خرج من أحد فرجي الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلا خلاف ، وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة " أصحابها : لا يجب شيء ؛ لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة وقياساً على ما لو أصابته نجاسة من غيره ، فإنه يكفي غسلها بلا خلاف " .. انتهى من "شرح المذهب" (5/138) .

واختار أبو الخطاب - من الحنابلة - أنه لا يعاد إلى الغسل لخروج الحدث " انتهى من "الكافي" .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وما ذكره أبو الخطاب رحمه الله أقرب للصواب ؛ لأنه ليس هناك ما يوجب غسل الجنابة ، كل الأحداث التي تخرج بعد الموت لا توجب الغسل ، وعلى هذا فما ذهب إليه أبو الخطاب هو الصحيح أنه إذا خرج بعد انتهاء الغسل ، فإنه يُغسل المحل ويحرص على إيقاف الخارج ثم يوضأ " انتهى من "الشرح الكافي" .

والله أعلم